ترقية الحقوق السياسية للمرأة وتعزيز دورها في الجزائر

Promoting women›s political rights and strengthening their role in Algeria

تاريخ إرسال المقال : 2017/09/29 تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/11/19

مونية بن بوعبد الله / جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس

الملخص :

أخذت المرأة الجزائرية مكانتها في الدستور، انطلاقا من المكاسب والنجاحات التي حققتها المرأة إبان ثورة التحرير التحريرية المجيدة، فقد ناضلت وقاومت جنبا إلى جنب أخيها الرجل، بهدف الحرية واستقلال الوطن، ثم بناء دولة ديمقراطية ذات نظام اجتماعي يكفل المساواة بين جميع الجزائريين والجزائريات، لذا فترقية الحقوق السياسية للمرأة يعد عنصر أساسي في تكريس وتجسيد الديمقراطية على أرض الواقع، لاسيما من خلال تعزيز فرصها في الوصول إلى المجالس الشعبية المنتخبة على كل المستويات، لذا تم إصدار القانون العضوي 12-03، الرامي إلى تعزيز دورها في تشييد البلاد وحمايتها، ويحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، تطبيقا لنص المادة 31 مكرّر من الدستور2008.

الكلمات المفتاحية : الحقوق السياسية للمرأة - نظام الكوتا - الدستور2008-القانون العضوي رقم 12 – 03 .

Abstract:

Algerian women took their place in the Constitution, based on the gains and successes achieved by women during the glorious liberation revolution. They struggled and resisted side by side with their brother, the man, with the aim of freedom and independence of the country. Then, building a democratic state with a social system that guaranteed equality for all Algerians and Algerians. Women's political rights are an essential element in the consolidation and embodiment of democracy on the ground, in particular by enhancing their access to popularly elected councils at all levels. Organic Law 12-03, aimed at strengthening its role in the construction and protection of the country, It defines how to expand women's representation in the elected councils, in accordance with Article 31 bis of the Constitution 2008.

key words: Women's Political Rights, Quota System, Constitution 2008, Organic Law N° 12-03

مقدمة:

تعتبر الجزائر من البلدان العربية السباقة، في تكريس الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمرأة، وتزايدت حظوظها بعد التعديل الدستوري الذي صوت عليه البرلمان في سنة 2008، وتطبيقه في القانون العضوي الذي يدعو الأحزاب، لتخصيص نسبة لا تقل عن ثلث في قوائم ترشيحاتهم، في إطار مسابقة مفتوحة للرجال والنساء بدون تمييز. إن تفعيل دور المرأة في العمل السياسي مسؤولية المجتمع برمته ولا يقتصر على فئة معينة، ولم يختلف المتدخلون على أن القوانين وحدها لا تكفي وإنما يتعلق الأمر بتغيير الصورة النمطية تجاه المرأة، كما أن هذه الأخيرة مطالبة بفرض نفسها عن طريق الكفاءة، لذا تبرز الإشكالية التالية: ما هو وضع المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر؟ وما مدى فعاليتها على أرض الواقع؟.

المطلب الأول : تطور تعزيز المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور، وتحتمها الحاجة إلى الدعم والحفاظ على مصداقية النهج الديمقراطي الذي تسعى الدول إلى تحقيقه، خاصة وأن هذا التوجه أصبح حقيقة وفي الوقت نفسه انشغالا عالميا، يتصدر رزنامة نشاطات المجتمع الدولي وخاصة خلال العشريتين الأخيرتين[1].

الفرع الأول : مفهوم المشاركة السياسية للمرأة

المشاركة السياسية هي نشاط سياسي، يرمز إلى مساهمة المواطن ودورهم في إطار النظام السياسي، وتبعاً لتعريف صموئيل هنتنغتون وجون نيلسون، فإن المشاركة السياسية تعني تحديداً ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أم منقطعا، سليما أم عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال[2]، أما الدكتور أحمد بنيني يرى بأن المشاركة السياسية هي منح المواطنين فرص متساوية لتحديد طبيعة نظام الحكم، والمساهمة في تقرير مصير بلادهم، سياسيا واقتصاديا واجتماعيا على النحو الذي يرغبون في الحياة في ظله[3].

عرفت دائرة معارف العلوم الاجتماعية المشاركة السياسية، بتلك الأنشطة الإدارية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع في اختيار حكامه، و في صياغة السياسية العامة بشكل مباشر أو غير مباشر، أي أنها تعني إشراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي، يؤكد هذا التعريف على أن الهدف الأنشطة هو اختيار الحكام و صياغة السياسة العامة، والمشاركة

السياسية للمواطنين عند محمد السويدي تشمل النشاطات السياسية المباشرة(الرسمية): تقلد منصب سياسي: عضوية الحزب، الترشيح في الانتخابات، التصويت...،والنشاطات غير المباشرة:عضوية في هيئات التطور والترقية الاجتماعية...[4]

المشاركة السياسية مبدأ ديمقراطي من أهم مبادئ الدولة الوطنية الحديثة، مبدأ يمكننا أن نميز في ضوئه الأنظمة الوطنية الديمقراطية، التي تقوم على المواطنة والمساواة في الحقوق والواجبات، من الأنظمة الاستبدادية، الشمولية أو التسلطية التي تقوم على الاحتكار، ويمكن القول إن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذوو الحقوق المدنية[5].

كثرت التعريفات الخاصة بالمشاركة السياسية لأن هناك ميدان كثيرة اهتمت بهذا الموضوع لما له من أهمية وخصوصية، فهو التعبير عن مدى ديمقراطية النظام السياسي الخاص بالبلد، فهي إسهام المواطنين بشخصهم الفعلي أو عن طريق ممثلين عنهم، في رسم الخريطة السياسية للبلاد والمشاركة في اتخاذ القرارات.

وللمشاركة السياسية للمرأة أهمية.تكمن في:

- تعتبر المشاركة السياسية للمرأة مؤشر دلالة لنمو وتعزيز مشاركة المواطن، ومعيار لإعادة توزيع علاقات القوة بين الجنسين، وتحسين آليات الممارسة الديمقراطية، فوجود المرأة في مراكز القوة والسلطة، سيحقق المصالح المرتبطة بها وإبراز قضاياها والدفاع عن حقوقها، والتسريع في إعطائها دور حقيقي في عملية التنمية للمجتمع بشكل عام، وكل ذلك يعود لما لهذه المراكز (القوة والسلطة)من تأثير في حياة المرأة[6].

- إن مشاركة النساء في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية في الدولة، وهي تعكس طبيعة النظام السياسي والاجتماعي فيها، كما وتقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة، وتعزيز قدراتهن للمساهمة في العملية التنموية فيه .[7]

- مشاركة المرأة في الحياة السياسية مثل ممارستها لحق التصويت في الانتخابات، والترشح للمجالس الشعبية والنيابية، والمشاركة في النقابات والتنظيمات النسائية، وغيرها من الحقوق السياسية، تعتبر رمز التحضر والتمدن والتقدم الاجتماعي، وتمكنها من الوصول إلى مراكز صنع القرار السياسي و المساهمة في العملية التنموية، باعتبارها نصف المجتمع، ومن أهم عناصر العملية الديمقراطية في الدولة.

الفرع الثاني : تطور المشاركة السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

المشاركة السياسية للمرأة مر بمراحل متعددة ومتطورة.

- **المرحلة الأولى (من قبل الاستقلال إلى سنة1989):** كانت المرأة الجزائرية خلال الثورة وقبلها مثالا للشجاعة والتضحية والبطولة، وقد سجل لنا التاريخ نساء قدن المقاومة ضد الاحتلال الفرنسي، ونذكر هنا « لالا فاطمة نسومر»[8].

إن المرأة في الجزائر لم تطرح ومنذ دخولها مجال المقاومة ثم السياسة، أثناء الثورة التحريرية قضية المساواة بين الجنسين، في حين تلخص دورها الرئيسي دوما في المطالبة بالاهتمام والتحرك إزاء المشاكل التي فرضها الاستعمار، والمسائل التي طرحت بعد الاستقلال، بالإضافة إلى ذلك لم تناضل المرأة عندنا في أية مرحلة سياسية كانت من أجل حق التصويت، لأنه كان مضمون قبل الاستقلال(تحصلت المرأة الجزائرية على الحق في التصويت في سنة 1958 في مرحلة الثورة التحريرية المجيدة)[9]، و بعد الاستقلال أكد الدستور الجزائري الأول على هذا الحق، بحيث نصت المادة 12 على أن:« لكل المواطنين من الجنسين نفس الحقوق ونفس الواجبات»، أما المادة 13 نصت على أن:« لكل مواطن استكمل 19 عاما من عمره حق التصويت».

دخلت المرأة الجزائرية المجلس التأسيسي سنة 1962، حيث انتخبت حينها 10 نساء من بين 194 نائبا، بما يمثل5% من مجمل أعضاء المجلس، وتعتبر هذه النسبة نسبة جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة استقلال الجزائر، أما في المجلس الشعبي الوطني لسنة 1976 فكان عدد النساء 10[10].

أما دستور 22 نوفمبر 1976 أكد على مبدأ المساواة بين الأفراد في الحقوق والوجبات في نص المادة2/39، أما الفقرة 03 نصت على أن:« يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الحرفة »، كما أن لكل المواطنين على قدم المساواة الحق في الانتخاب أو الترشح حسب المادة 58 منه، كما أن كل المواطنين متساويين أمام القانون، والدولة تكفل هذه المساواة حسب المادة 40 و41 منه، أما المادة 42 نصت على أن:« يضمن الدستور كل الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة الجزائرية ».

-**المرحلة الثانية (من 1989 إلى سنة2008):**جاء دستور 23 فيفري 1989 في المادة 28 مؤكدا لحق المساواة بين جميع الموطنين، حيث نصت أن:« كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف أخر، شخصي أو اجتماعي»، والمادة 30 منه أشارت إلى أن المؤسسات تضمن مساواة جميع المواطنين، والمادة 40 نصت على تساوي المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة، وللتذكير فدستور 1989 دعا لتعددية الحزبية(السياسية) بعدما كان حزب واحد فقط، و تبنت الجزائر النظام

الرأسمالي (كانت الاشتراكية) أي التفتح الاقتصادي، واحتوى الدستور على نصوص قانونية خاصة بالحقوق والحريات، وأضاف حقوق أخرى ذات طابع سياسي: الحق النقابي و الحق في العمل، إضافة لحق حرية التعبيروالجمعيات والاجتماع، وتم تكريس الحريات الأساسية(المواد 51-53 الفقرة 04)، والمادة 01/61 التي توجب التساوي في تقلد المهام والوظائف في الدولة، والتساوي في التعليم والتكوين والتساوي في أداء الوجبات.

ثم جاء دستور 1996[11] المعدل لدستور1989 (تبني نظام ازدواجية القانون والقضاء)، حيث جاء في المادة 50 منه أن كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية لهم الحق في الانتخاب والترشح، وأكد على الحقوق والوجبات المذكورة في دستور 1989.

عرف تواجد المرأة ارتفاعا معتبرا خلال(1992-1994) في المجلس الوطني الاستشاري، بنسبة تقدر بـ10 % من عدد إجمالي يقدر بـ 60 عضو، وأيضا تراجعت خلال الفترة الممتدة من (1994إلى 2002)، أين وصلت إلى 3.15 % من عدد النواب الإجمالي المقدر بـ 380 نائب، أما الفترة الممتدة من (2002-2007)، عرفت تحسنا ملحوظا لنسبة تواجد المرأة على المستوى البرلماني، حيث انتقل عدد النساء من12إلى 24 و31 على التوالي بنسبة تعادل 6.42 و7.71%. ويبقى الشيء اللافت للنظر، إنه وأثناء تواجد المرأة على مستوى البرلمان بتلك النسبة، إلا أنه يبقى تواجدها ضعيفا سواء في مكاتب المجالس البرلمانية أو مكاتب اللجان[12].

-**المرحلة الثالثة (من 2008 إلى يومنا)**:فضلا عن الحقوق والحريات السالفة الذكر، تم إجراء تعديل دستوري في نوفمبر2008[13]، بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المحلية، حيث جاء في نص المادة 31 مكرر أن:»تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»، ويعد هذا التعديل تقوية للحقوق الممنوحة للمرأة في الدساتير السابقة وتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة.

تطبيقا لأحكام المادة 31 مكرّر من الدستور 2008 صدر قانون عضوي رقم 12 - 03 مؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012[14]، والذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وينص هذا القانون العضوي على أن ألاّ يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرّة أو مقدمة من حزب أوعدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة بـ: في انتخابات المجلس الشعبي الوطني 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة مقاعد ، و30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة مقاعد، و35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر مقعدا، و40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين مقعدا، و50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج[15].

كان لصدور القانون العضوي 02-2012، الذي يحدّ كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأثر الكبير في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلى نسبة

31 %، حيث يبلغ عدد النائبات بعد انتخابات 10 ماي 2012، 146 امرأة بما يجعل الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والثمانية والعشرين عالميا، ومن دون الخوض في الجوانب التي أدت إلى تبني هذا القانون الذي يكرّس باسم القانون مبدأ نسب تمثيل المرأة (أو ما يعرف بالكوطا)، فإنه من المهم أن نشير إلى أن هذا التغيير الذي حصل (بشكل ملفت للانتباه حيث كانت نسبة المرأة لا تتعدّى 7% في عهدة المجلس السابق)، قد أدرج من طرف السلطات العمومية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية ضمن سلسلة «الإصلاحات السياسية التي بادربها النظام السياسي[16].

يوجد في التعديل الدستوري لعام2016 عدة مواد كرست المساواة بين الرجل والمرأة، كالمادة 32 التي نصت على أن:« كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف أخر شخصي أو اجتماعي»، أما المادة 34 جاء فيها أن :« تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والحريات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية»، والمادة 35 نصت:« تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة».

استحدث المشرع الدستوري في التعديل 2016[17] عدة مواد قانونية، أما فيما يخص حقوق المرأة السياسية نذكر منها المادة36 التي تنص على:« تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل. تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات»، هذه المادة تهدف إلى تعزيز مبدأ المساواة في الشغل من خلال إقرار عمل الدولة على ترقية المرأة في تولي المسؤوليات، والمادة 38 الجديدة جاء فيها أن:« الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن،مضمونة.وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريّين والجزائريّات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حرمته».

يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية" كما جاء في المادة 41، أما المادة 40 تنص أن:« تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان.ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة.المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون».

أما المادة 198 الجديدة نصت أن:" يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور. يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية»، أما المادة 199 الجديدة تنص على ما يلي :"يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.يبادر المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل

إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة. يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها. يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا. يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره».

المطلب الثاني : السبل القانونية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

يعد القانون العضوي رقم 12 -03 المؤرّخ في 12 جانفي سنة 2012، والذي يقضي بتوسيع تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، أحد آليات تمكين المرأة الجزائرية من الوصول إلى مواقع صنع القرار، خاصة بالبرلمان الذي ظل شبه خالي من النساء طيلة الخمسين سنة الماضية .

الفرع الأول : مفهوم نظام الكوتا (الحصة)

تميل نظم التمثيل النسبيّ إلى الإسهام في رفع مستويات تمثيل المرأة، وانتخاب أعداد أكبر من النساء، وتحفيز الأحزاب السياسية على ترشيح المزيد من النساء في قوائمها الانتخابية، لتنتج توازنا بين الجنسين، يزيد من حظوظ هذه الأحزاب للفوز بعدد أكبر من المقاعد التمثيلية. فحسب الإحصاءات العالمية لسنة 2004 حول النظم الانتخابية التي تتلاءم مع الكوتا النسائية، هنالك: 17 بلدا يستخدم الكوتا يعتمد إحدى نظم التعددية/الأغلبية، و 15 بلدا يستخدم الكوتا، يعتمد إحدى نظم الانتخابات المختلطة، كما يوجد 45 بلدا يستخدم الكوتا، يعتمد النظم النسبية[18]. أما في الجزائر فقد أخذت بنظام الحصص أو ما يعرف بالكوتا، في 2012 حسب القانون العضوي رقم 12-03 الصادر في 12 جانفي 2012، وهذا تطبيقا لنص المادة 31 مكرر من دستور 2008، من أجل ترقية المشاركة السياسية للمرأة، وزيادة حظوظها في الوصول للمجالس المنتخبة.

فنظام الكوتا، هو نظام خاص يتم فيه شكل من أشكال التدخل الإيجابي، لزيادة حصص المرأة لمساعدتها على تجاوز الصعوبات، التي تعوق مشاركتها السياسية مقارنة بأقرانها الرجال، ولنظام الكوتا أشكال وآليات خاصة لتطبيقه، حيث تتنوع من ناحية كونها دستوية أو قانونية، أو حزبية طوعية، **فالكوتا الدستورية** هي التي ينص عليها الدستور صراحة، بينما **الكوتا القانونية** هي التي ينص عليها قانون الانتخاب أو قانون الأحزاب، وتستند هذه القوانين إلى نصوص تشريعية، تلزم الكيانات أو الأحزاب السياسية بتطبيقها، وفي حال رفض الأخيرة الالتزام بها فهي تعدّ مخالفة للقانون، وتسلّط عليها عقوبات مثل استبعاد بعض المترشحين، وقد تصل إلى حدّ استبعاد الحزب نفسه، أما **الكوتا الطوعية**، فهي التي يتم تبنيها طوعا من قبل الأحزاب السياسية، لضمان ترشيح عدد محدّد أو نسبة محدّدة من النساء في قوائم الحزب، وهو طوعيّ

غير ملزم للأحزاب، ولا ينتج عن مخالفته أية عقوبات قانونية[17].

الكوتا هي النسبة المئوية أو حصص الذي تحدده السلطة عامة لممارسة حق أو المشاركة في العبء من طرف المواطنين، واستعمل لزيادة تمثيل النساء في الميدان السياسي بحيث يجب أن تكون موجودة في مختلف أجهزة الدولة، سواء في قوائم المرشحين في المجالس المنتخبة أو اللجان أو الحكومة، فالهدف الأساسي من الحصص هو توظيف النساء في المناصب العليا في الدولة، لضمان حضور فعال في الحياة السياسية، والأخذ برأيها في مختلف المجالات.

كما أن الكوتا(الحصة) هي عبارة عن قاعدة تخصيص يتم من خلالها توزيع المناصب، أو الموارد، أو المهام السياسية استناداً إلى معادلة محددة، وبشكل عام يتم استخدام نظام الحصص (الكوتا) لتمثيل المرأة في الحالات التي قد يؤدي فيها عدم استخدام الحصة إلى خلل أو عدم توازن غير مقصود في تمثيل المرأة، وتهدف إلى منح المرأة سلطة سياسية أكثر توازناً من خلال تطبيق إجراءات إيجابية، هناك ثلاثة مبررات تكمن خلف المناداة بنظام الحصة (الكوتا) بهدف تحسين مستويات تمثيل المرأة:-تمثل المرأة أكثر من نصف المجتمع، وبذلك فهي تمتلك الحق في الحصول على نصف المقاعد التمثيلية (المبرر المستند إلى مبدأ العدالة.

- للمرأة تجارب مختلفة (بيولوجية أو اجتماعية) يجب تمثيلها كذلك (المبرر المستند إلى مبدأ التجربة).

- للمرأة والرجل اهتمامات متضاربة إلى حد ما، لذلك فلا يمكن للرجل تمثيل المرأة كما يجب (المبرر المستند إلى مبدأ الانتماء إلى مجموعات ذات اهتمامات مختلفة)[20].

الفرع الثاني : مكانة المرأة في ظل القانون العضوي 12 - 03

كان يجب انتظار عام 2012 لكي يكون هناك قانون يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر، التي أدخلت على الدستور في عام 2008، مادة أخرى من الدستور المادة51، «التي تضمن المساواة في الحصول على الوظائف والمناصب داخل الدولة...لجميع المواطنين، دون أي شروط أخرى غير تلك المحددة بواسطة القانون»، كما أن المشرع أدخل تدابير التمييز الايجابي مثل الحصص «الكوتة»، وفي سياق غير ملائم لمشاركة النساء في الحياة السياسية، فإن إدراج نظام الحصص «الكوتة» تمثل خطوة أولى نحو المساواة في الفرص[21]

حدد القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012 كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وهذا تطبيقا لنص المادة 31 مكرر من دستور 2008. المادة 02 أقرت وجوبية وجود النساء في القوائم الانتخابية لكل حزب سياسي حسب النسب المحددة أدناه، حيث نصت أن:« يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات، حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد، المتنافس عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

- 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة(4) مقاعد،

- 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة(5) مقاعد.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر(14) مقعدا.

- 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين(32) مقعدا.

- 50% عندما يكون لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و39 و43 و47 مقعدا.

- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

- 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف(20000) نسمة».

فحسب المادة الثانية تم تحديد النسب التي تستفيد منها النساء في قوائم الانتخابية، من أجل الترشح في المجالس المنتخبة، ويجب احترام هذه النسب عند الترشح وكذا عند إعلان النتائج وفق ما نصت عليه المادتين 03 و04 من هذا القانون، حيث نصت المادة 03 أن:« توزع المقاعد بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 أعلاه وجوبا حسب ترتيب أسماءهن في القوائم الفائزة»، وجاء في المادة 04:« يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح».

يؤدي عدم احترام ما جاء في المادة 02 من هذا القانون العضوي من أحكام، إلى إلغاء القائمة الانتخابية، وتمنح أجال لتتوافق القائمة مع ما هو مذكور في المادة02 منه(ألا يتجاوز شهر قبل تاريخ الاقتراع)، وهذا حسب ما نصت عليه المادة05 من القانون العضوي12-03 على أن:« ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي. غير أنه: « يمنح أجل لتطابق قوائم الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع ».

في حالة استخلاف مترشح أو مترشحة، يجب أن يتم الاستخلاف من نفس الجنس،

من أجل توافقها مع المادة 02 من هذا القانون العضوي، حسب ما جاء في المادة06منه أن:« يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية».

المشرع من خلال المادة 07، أعطى دفع وتشجيع لتطبيق ما ورد من هذا القانون، ولتحقيق الهدف منه، من خلال الاستفادة المالية للأحزاب حسب عدد مترشحاته، ونصت المادة07 على ذلك:« يمكن الأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان».

الخاتمة:

بناء على ما سبق نوصي:

- ضرورة النضال الحقيقي لتحسين أوضاع المرأة، ليس من طرف السلطة فقط، وإنما من داخل محيطها لإصدار قرارات تؤثر في الرأي العام، مثلا كإبراز الأدوار الحديثة للمرأة، وليس فقط الدور التقليدي الموروث (خاصة ذكر أهمية والهدف من النشاط السياسي للمرأة في الكتب المدرسية).

- استحداث نظام الحصص للنساء يسمح بنقلة نوعية للسياسة،كما تعتبروسيلة فعالة، يمكن من خلالها النظر في الزيادة الكبيرة في تمثيل المرأة.، لكن تسهيل وصولهن عن طريق نظام الكوتا (القانون العضوي12-03) للمجالس المنتخبة فقط، وليس إلى الحياة السياسية بأكملها، وبالتالي لا يضمن تمثيل هام للنساء في الحكومة أو حتى في مجلس الأمة.

- كما أن هذا النظام بالرغم من إعطاءه لوصف التميز الايجابي لصالح المرأة، إلا أنه يعتبر خارق لمبدأ دستوري هو مبدأ المساواة، وعدم تكافؤ الفرص، والإقرار بأنها ليست جديرة بمنافسة الرجل مناصفة، مادام هناك قانون يدعمها ويضمن لهن ذلك، على أساس الجنس أو الجندر، حتى وأن كن غير كفؤات وجديرات بالمناصب التي يشغلنها.

- تفعيل دور الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني، في مجال ترقية الحقوق السياسية للمرأة، لتطويرها وتفعيل دورها في المشاركة السياسية، من خلال عمليات التوعية بأهمية نشاطها و إبداء رأيها، والتدريب والتثقيف في الميدان السياسي، كما يجب زيادة وعي المرأة والرجل معا بأهمية والهدف من مشاركتها في الحياة السياسية.

الهوامش :

1 نعيمة سمينة: قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، مركز أفاق للدراسات والبحوث، حرر في 2012/08/03، على الموقع الالكتروني: http://aafaqcenter.com/index.php/post/1298

2 سهير أحمد صلاح ، أ.راوية الفاضل شريف: تطور ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة السودانية: الكوتة حاضرا ومستقبلا(دراسة تحليلية)، مركز دراسات المرأة، ص43.

3 أحمد بنيني: الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، الجزائر، 2005-2006، ص07.

4 سامية بادي: المرأة والمشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة ماجيستير في علم اجتماع التنمية، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر،2005، ص27 و28

5 إيمان بيبرس: المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية نهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم 3528، ص04.

6 سحر حويجة : أهمية المشاركة السياسية للمرأة، شبكة المرأة السورية، 2016/12/24، على الموقع الالكتروني:

http://swnsyria.org/?p=3701

7 هند المجلي : المشاركة السياسية للمرأة، اللوبي النسوي السوري، على الموقع الالكتروني: . ..../http://syrianfeministlobby.com

8 الخبيرة الاستاذة فتيحة معتوق: الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، الجزائر، ص05.

9 المرجع نفسه، ص05.

10 نعيمة سمينة: قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق.

11 الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996

12 association de recherches et des etudes de l›union du magreb arabe .sur le site : https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=624384504243864&id=306990725983245

13 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008

14 القانون العضوي (03/12) المؤرخ في 2012/01/12 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(01)، المؤرخة في 2012/01/14.

15 نعيمة سمينة: قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، المرجع السابق.

16 بلقاسم بن زنين: المرأة الجزائرية والتغيير(دراسة حول دور وأداء السياسات العمومية)، مجلة إنسانيات، 2012، على الموقع الالكتروني:

https://insaniyat.revues.org/13678

17 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس.

18 يتلاءم نظام الكوتا مع نظام التمثيل النسبي، الذي يتطلّب استخدام دوائر تعدّدية، عن طريق تقدّم أيّ حزب أو كيان سياسي بقوائمه لدوائر تعددية، ويصوّت الناخبون على هذه القوائم، ويحصل كل حزب على عدد من المقاعد تقارب الحصة التي حصل عليها من أصوات الناخبين. عكس القوائم المغلقة التي تم فيها احترام ترتيب المترشحين، واختيار الفائزين باحترام ترتيبهم في القائمة.أنظر:

عصام بن الشيخ: تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، مجلة دفاتر، عدد خاص، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، 2011، على الموقع الالكتروني:

http://revues.univ-ouargla.dz/index.php/numero-special-2011-dafatir/881-2013-05-12-13-57-02.html

19 عصام بن الشيخ: المرجع السابق.

20 الحصص (الكوتا) القانونية لتمثيل المرأة: شبكة المعرفة الانتخابية، على الموقع الالكتروني:

http://aceproject.org/ace-ar/topics/pc/pca/pca03/pca03a/default

21 الشبكة الأوروبية-المتوسطية لحقوق الإنسان:»إصلاح سياسي» أم تقييد إضافي للمجتمع وللمجال السياسي في الجزائر؟ تحليل نقدي، ص32-33، على الموقع الالكتروني: http://www.la-laddh.org/IMG/pdf/ra-refpol-algerie-ar-150dpi.pdf